

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١  
بتعديل بعض أحكام قانوني العلامات التجارية  
وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العلامات التجارية،  
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل  
بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

تستبدل عبارة « الوزير المعني بشئون الجمارك » بعبارة « وزير المالية » أينما وردت في  
القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ  
الموافق: ١٣ أبريل ٢٠١١م